

## وزارة التضامن الاجتماعي

( قطاع الشؤون )

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بتأهيل المعاقين والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛  
وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تعتمد اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين المرفقة بهذا القرار .

( المادة الثانية )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالوقائع المصرية ،  
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصيلحي



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية  
الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعاقين

# اللائحة النموذجية لدور حضانة المعاقين

## الباب الأول

### التعريف بدور حضانة الأطفال المعاقين

### وتحديد أهدافها وشروط وإجراءات القبول بها

#### مادة (١) تعريف دار الحضانة :

يقصد بدور حضانة الأطفال المعاقين كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال ذوى الإعاقات المختلفة سواء كانت حسية أو ذهنية أو حركية أو متعددى الإعاقة الذين لم يبلغوا سن الثامنة .

#### مادة (٢) تستهدف دور الحضانة تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - توفير الخدمات المنظمة الهادفة التى تقدم للطفل المعاق لتوفير ظروف مناسبة له لكي ينمو نمواً سليماً يؤدي إلى تحقيق ذاته عن طريق تطوير إمكانياته وتنميتها إلى أقصى مستوى ممكن وأن يدرك ما لديه من قدرات ويتقبلها فيشعر بقيمته .
- ٢ - تحقيق التدخل المبكر وتعديل السلوك بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .
- ٣ - تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية للأبناء المعاقين .
- ٤ - توجيه الحالات الملتهقة للاستفادة من الأجهزة التعويضية والمساعدة ، وخدمات العلاج الطبيعى اللازمة لتحسين قدراتهم البدنية .
- ٥ - توفير البرامج الثقافية والترويحية والرياضية والفنية لتنمية شخصياتهم وإعطائهم الفرصة للاعتماد على النفس .
- ٦ - الانتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المجتمع بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية وممارسة أنشطة التعليم بما يساعد على نموه النفسى فى شتى المجالات وتهيئته للمرحلة القادمة .
- ٧ - الإعداد الأكاديمى والمهنى للطفل المعاق حتى يصبح قادراً على الاعتماد على النفس .

مادة (٣) شروط القبول بالدار :

يشترط للقبول بدار حضانة المعاقين الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون السن من ٣ سنوات إلى ٨ سنوات وتقوم كل دار حضانة بتحديد سن القبول حسب إمكانياتها وفقاً لنوع الإعاقة .
  - ٢ - أن تكون إعاقة الطفل من نفس فئة الإعاقة التى تخدمها الدار .
  - ٣ - ألا يكون الطفل المعاق مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو بإحدى حالات الضرع غير المستقر .
  - ٤ - وجود أسرة تتسولى شئون الطفل وتتعاون مع دار الحضانة فى تنفيذ برنامج الرعاية .
- ويجوز للدار وضع شروط أخرى تتناسب مع أغراضها وظروف البيئة المحيطة .

مادة (٤) إجراءات القبول :

- يتقدم ولى أمر الطفل المعاق بطلب التحاق لدار الحضانة على النموذج المعد لذلك ويتم به فتح ملف خاص بالطفل مدرج به المستندات الآتية :
- \* شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمى أو صورة منها .
  - \* عدد ٢ صورة شخصية للطفل .
  - \* صورة إثبات شخصية ولى أمر الطفل .
  - \* التقرير الطبى والنفسى والاجتماعى الخاص بالطفل .
- ويقيد طلب الالتحاق فى السجل المعد لذلك وتجرى مقابلة للطفل وملتولى أمره للتعرف على حالة الطفل ودار الحضانة وبرنامجها ويؤخذ إقرار كتابى من ولى الأمر لتسليم الطفل فى المواعيد المتفق عليها وتحديد من ينوب عنه فى استلام الطفل عند الضرورة .

## الباب الثانى الشئون الإدارية والمالية

مادة (٥) لجنة الإشراف :

أولاً- فى حالة الإدارة عن طريق الجمعية المسند إليها دار الحضانة تخضع دار الحضانة لإشراف لجنة تشكل على النحو التالى :

١ - أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية..... رئيساً

٢ - مدير الدار..... مقررأ

٣ - مدير إدارة التأهيل بالمديرية أو من ينوب عنه ..... عضواً

٤ - الطبيب ..... عضواً

٥ - ثلاثة يمثلون أسر الأطفال..... أعضاء

ثانياً- فى حالة إدارة الدار عن طريق الجهة الإدارية المختصة تشكل لجنة الإشراف من :

١ - مدير إدارة التأهيل المختص أو من ينوب عنه ..... رئيساً

٢ - مدير الحضانة..... مقررأ

٣ - طبيب الدار ..... عضواً

٤ - الإخصائى الاجتماعى ..... عضواً

٥ - ثلاثة يمثلون أسر الأطفال..... أعضاء

ثالثاً - اجتماعات اللجنة :

تجتمع هذه اللجنة دوريا مرة كل شهر وعند الضرورة وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

رابعاً - تختص لجنة الإشراف بما يلى :

١ - وضع سياسة العمل بدار الحضانة واقتراح برامج الرعاية المناسبة لأعمار الأطفال .

٢ - النظر فى طلبات الالتحاق بدار الحضانة المعروضة عليها من لجنة القبول .

٣ - تقرير نسب وحالات الإعفاء من الاشتراك حسب ظروف كل أسرة .

٤ - الموافقة على تعيين الجهاز الوظيفى وتحديد أجورهم واقتراح نظام المكافآت

ونظام التأديب والعلاوات والترقيات ومكافآت ترك الخدمة .

٥ - إبداء رأى فى الشكاوى والتحقيقات المعروضة .

- ٦ - إقرار مشروع ميزانية الدار وتحديد قيمة السلفة المستديمة .
- ٧ - دراسة مبررات تعديل قيمة الاشتراك .
- ٨ - مراجعة تقارير أنشطة الدار لإبداء الرأي فيها .
- ٩ - وضع لائحة داخلية للدار محددًا بها قيمة رسم القيد عند الالتحاق بحد أقصى عشرة جنيهات وقيمة الاشتراك الشهري محددًا طبقًا لنوع الإعاقه ومستوى الخدمة وظروف البيئه بعد العرض على مجلس الإدارة للتصديق عليها .

**مادة (٦) لجنة القبول بدار الحضانه :**

**تشكيل لجنة قبول الأبناء من :**

- ١ - مدير الدار .
  - ٢ - الإخصائى الاجتماعى .
  - ٣ - الإخصائى النفسى .
  - ٤ - الطبيب .
  - ٥ - مندوب من إدارة التأهيل التابعة لها الدار .
- وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر للنظر فى قبول أو رفض الحالات المتقدمة طبقًا لشروط القبول بالدار .

**مادة (٧) النواحي المالية ومصادر التمويل :**

\* تخصص ميزانية مستقلة لدار الحضانه توضع إيراداتها ومصروفاتها على أن يتم إيداع جميع أموالها فى حساب خاص فى البنك الذى تتعامل معه الجمعية ولا يتم الصرف منه إلا على أغراض الدار .

**\* تتكون إيرادات الدار من الآتى :**

- ١ - رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد .
- ٢ - الإعانة الحكومية .
- ٣ - ماتخصه الجمعية التابع لها الدار من إعانات .
- ٤ - الهبات والوصايا التى يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٥ - المصادر الأخرى التى يقبلها مجلس الإدارة وتقربها مديرة التضامن الاجتماعى المختصة .

### الباب الثالث

#### الجهاز الوظيفى لدار الحضانه

مادة (٨) الهيكل الوظيفى للدار :

يتكون الجهاز الوظيفى لدار حضانه المعاقين من مجموع العاملين الموضح وظائفهم فيما بعد وفقا للمواصفات والاختصاصات التالية ، ويمكن للدار زيادة العمالة الوظيفية حسب السعة والاحتياج الوظيفى من الوظائف الموضحة بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

أولاً - مدير الدار :

يشترط فيمن يشغل هذه الوظيفة الشروط الآتية :

- مؤهل عالٍ مناسب فى مجال الخدمة الاجتماعية أو غيره من المؤهلات التربوية بالإضافة إلى خبرة فى ميدان العمل مع الطفولة مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل والإعاقة والخدمة الاجتماعية للعمل مع الأطفال .
- ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية .
- التفرغ لأعمال الدار .

الاختصاصات :

- ١ - متابعة سير العمل فنيا وإداريا وإعداد التقارير الدورية عن نظام العمل بدار الحضانه .
- ٢ - اعتماد صرف أى مصروفات خاصة بالدار والعاملين بها .
- ٣ - الإشراف على الإحصائيات النصف سنوية والسنوية التى تطلب من الدار .
- ٤ - الاتصال بالهيئات المعنية التى من شأنها الاهتمام بمجال الطفولة المعاقة .
- ٥ - الإشراف على الدورات التدريبية للعاملين فى الدار والعمل على الوصول بهم إلى مستوى الجودة لتمكينهم من العمل مع الأطفال المعاقين على أعلى مستوى .
- ٦ - رئاسة اللجنة الفنية الخاصة بقبول الحالات أو رفضها طبقا للشروط الموضوعه لهذا الشأن .

- ٧ - توزيع العمل داخل الدار والتصريح للعاملين بالإجازات حسب مصلحة العمل .
  - ٨ - فحص الشكاوى والعمل على إزالة أسبابها وعرض ما يصعب حله على لجنة الإشراف .
  - ٩ - دعوة لجنة الإشراف وإعداد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- ثانياً - الإخصائى النفسى :

- يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ فى تخصص علم نفس .
- وذا خبرة مناسبة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال تخصصه .

#### الاختصاصات :

- ١ - إجراء الاختبارات النفسية للأطفال الملتحقين بالدار وعمل تقييم شامل لجميع الحالات أثناء تواجدها بالدار .
- ٢ - الاشتراك مع الطبيب والإخصائى الاجتماعى فى البرامج التأهيلية الخاصة بكل طفل على حدة .
- ٣ - متابعة الحالات متابعة مستمرة وكتابة التقارير عن كل حالة ويرفق بملف الطفل .
- ٤ - يقوم الإخصائى النفسى بدور المرشد النفسى للطفل وأسرته للتغلب على المشكلات السلوكية التى يتعرض لها الطفل مع الوالدين والزملاء .
- ٥ - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

#### ثالثاً - إخصائى التأهيل ويشترط فيه ما يلى :

- مؤهل عالٍ فى دراسات الطفولة أو بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس مع دراسات متخصصة فى مجال التأهيل والطفولة .
- العمل فى مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٣ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية فى إعداد إخصائى التأهيل .

#### الاختصاصات :

- ١ - إجراء الأبحاث الميدانية لحالات الأطفال المعاقين الملتحقين بالدار .



- ٢ - متابعة حالات الملتحقين بالدار من حيث تقييم المهارات والوقوف على القدرات المتبقية .
- ٣ - إعداد الملفات الخاصة بالأطفال وتقرير البرامج التأهيلية اللازمة لهم .
- ٤ - الاشتراك مع الإخصائى النفسى والاجتماعى والطبيب فى برامج تعديل السلوك الخاصة بالأبناء الملتحقين بالدار .
- ٥ - توثيق الصلة بين أسر الأطفال المعاقين الملتحقين بالدار والأطفال أنفسهم .
- ٦ - الإشراف على الأنشطة والتعرف على ما يوجد من مشكلات واقتراح حلها .
- ٧ - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

#### رابعاً - الإخصائى الاجتماعى ويشترط فيه ما يلى :

- مؤهل عال متخصص ( بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب اجتماع ) .
- خبرة ٣ سنوات فى مجال التأهيل ودورات تدريبية فى مجال الإعاقة .

#### الاختصاصات :

- ١ - عمل الأبحاث الاجتماعية لأطفال دار الحضانه .
- ٢ - تقوية وتنمية العلاقات بين الدار وأسر الأطفال .
- ٣ - اكتشاف مؤسسات المجتمع المحلى التى يمكن أن تسهم فى توفير الخدمات اللازمة للأطفال المعاقين .
- ٤ - التعرف على المشكلات الاجتماعية التى تواجه أسر الأطفال ومعاونتهم فى إيجاد حلول مناسبة عن طريق الاستفادة بمصادر الخدمات المختلفة بالبيئة .
- ٥ - تنفيذ برامج التثقيف الأسرى حول وسائل التربية بصورة عامة وتنمية الأطفال بصفة خاصة من أجل تنمية مهارات وقدرات الأطفال المعاقين .
- ٦ - تنفيذ برامج الرحلات والمعسكرات والاحتفالات .
- ٧ - المشاركة فى وضع برنامج تعديل سلوك الأطفال المعاقين بعد دراسة الحالة مع الإخصائى النفسى وإخصائى التأهيل .

خامساً - إخصائي تدريب لغوى ويشترط فيه ما يلي :

- الحصول على مؤهل عالٍ مناسب .
- دبلوم متخصص في التخاطب .
- أو دورة تدريبية متخصصة ومعتمدة في مجال التخاطب ويفضل وجود خبرة مناسبة .

الاختصاصات :

- ١ - تنمية المهارات والقدرات السمعية والتعبيرية .
- ٢ - تنمية اللغة الداخلية واللغة التعبيرية .
- ٣ - تنمية الإدراك والقدرة على التذكر .
- ٤ - تدريب الذاكرة السمعية .
- ٥ - تدريب الذاكرة البصرية .

سادساً - السكرتير ويشترط فيه :

- الحصول على مؤهل متوسط مناسب مع توفر الخبرة الإدارية .

الاختصاصات :

- ١ - القيام بأعمال السكرتارية والحسابات والمخازن .
- ٢ - التسديد بجميع السجلات الإدارية والمالية وملفات العاملين .
- ٣ - تنفيذ ما يكلفه به مدير الدار من أعمال .

سابعاً - مشرفات الحضانة ويشترط في كل منهن ما يلي :

- الحصول على مؤهل عالٍ تربيوى مناسب أو مؤهل فوق المتوسط في الخدمة الاجتماعية .

- الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل والإعاقة .

الاختصاصات :

- ١ - تقوم بالإشراف على عدد مناسب من الأبناء حسب شدة الإعاقة ونوعها والسن المناسب .

- ٢ - إعداد البرنامج اليومى للمجموعة التى تشرف عليها وتنفيذه فى إطار البرنامج الفردى لكل طفل تحت إشراف إخصائى التأهيل .
  - ٣ - إعداد الوسائل التعليمية الخاصة لتوصيل المفاهيم المختلفة للأطفال .
  - ٤ - اتباع أساليب العمل المناسبة للأطفال باستخدام اللعب والتعليم الذاتى والخبرات الحياتية .
  - ٥ - تقديم الخبرات التعليمية لطفل دار الحضانه عن طريق الحواس .
  - ٦ - ملاحظة سلوك الأطفال أثناء تنفيذ البرامج والمشاركة فى تعديل السلوك مع فريق التأهيل .
  - ٧ - تنمية المهارات والقدرات المتبقية لدى الأطفال .
  - ٨ - تنشيط اللغة الداخلية والتعبيرية للأبناء كل حسب قدراته .
  - ٩ - التسجيل ببعض السجلات الخاصة بالبرنامج .
  - ١٠ - مراقبة أحوال الأطفال وعزل المرضى منهم وتحويلهم للطبيب .
  - ١١ - تسليم الطفل إلى ولى أمره .
  - ١٢ - مراقبة أغذية الأطفال والتأكد من صلاحيتها ومناسبتها لهم بالتنسيق مع الطبيب .
  - ١٣ - المحافظة على مظهر ونظافة حجرة النشاط .
  - ١٤ - العمل على ربط علاقات الحى المحيط بالدار .
  - ١٥ - المساهمة فى إعداد وتنظيم الاحتفالات والرحلات .
- ثامث - الطبيب ويشترط فيه ما يلى :**
- بكالوريوس طب بشرى ويفضل أن يكون طبيب عظام بالنسبة لحضانات الإعاقة الحركية .
  - خبرة مناسبة مع الحصول على دبلوم متخصص للأطفال .
  - يتواجد بعض الوقت أو مرتين أسبوعياً .
- الاختصاصات :**
- ١ - الكشف الطبى على الأطفال الجدد .

- ٢ - الكشف الدورى على الأطفال مرة كل شهر على الأقل .
- ٣ - إعداد سجل طبي لكل طفل ومتابعة إثبات حالته الصحية ببطاقة كل طفل .
- ٤ - التوجيه والمتابعة بشأن التطعيمات والتحصينات اللازمة للأطفال .
- ٥ - مراجعة نظام التغذية بالدار .
- ٦ - تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية والتأكد من توافر الشروط الصحية بالدار .
- ٧ - اتخاذ إجراءات عزل الأطفال المرضى .
- ٨ - الاشتراك فى ندوات التوعية الصحية .
- ٩ - متابعة العاملات المخالطات للأطفال للتأكد من سلامتهن وخلوهن من الأمراض المعدية .

#### تاسعا - الممرضة ويشترط فيها ما يلى :

- دبلوم تمريض .
- خبرة مناسبة فى التمريض .
- حاصلة على ترخيص مزاولة المهنة .

#### الاختصاصات :

تنفيذ تعليمات الطبيب الصحية والطبية ، والإشراف المستمر على :

- ١ - نظافة الأطفال وملابسهم وأدواتهم .
- ٢ - نظافة العاملين المخالطين للأطفال .
- ٣ - نظافة المرافق التابعة للدار .
- ٤ - مراعاة شروط التهوية والنظافة لمبنى ومنشآت الدار .
- ٥ - تسجيل الأدوية المنصرفه للأطفال .
- ٦ - التعاون مع أولياء أمور الأطفال فى الرعاية الطبية .
- ٧ - التعاون مع المشرفات فى إكساب الأطفال العادات الصحية السليمة .
- ٨ - تنفيذ ما يكلفها به الطبيب .

عاشراً - الخدمات المعاونة :

( أ ) المربيات ( الدادات ) :

- إجادة القراءة والكتابة .
- الحصول على شهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض .
- لا يزيد السن على أربعين عاماً عند التعيين .
- الحصول على تدريب قبل استلام العمل .

الاختصاصات :

- ١ - معاونة المشرفة في قضاء حاجات الأطفال والذهاب إلى دورة المياه وكذا المساعدة في إطعام وشراب الأطفال .
- ٢ - الحفاظ على أغذية الأطفال في مكان مناسب لحين تناولها .
- ٣ - المحافظة على نظافة المكان أثناء تواجد الأطفال وبعد خروجهم والمعاونة في إعادة ترتيب حجرات النشاط .
- ٤ - مراقبة سلامة أمن الأطفال أثناء ممارسة النشاط الخارجي .

(ب) عمال النظافة :

للدور أن تستعين بالعمالة المناسبة لنظافة المبنى .

(ج) الطباخ :

- يجيد القراءة والكتابة أو حاصل على شهادة محو الأمية .
- الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية .

الاختصاصات :

- ١ - القيام بأعمال إعداد وطهي وجبات الأطفال .
- ٢ - المحافظة على نظام ونظافة المطبخ .
- ٣ - التأكد من صلاحية وسلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

## الباب الرابع الملفات والسجلات

مادة (٩) الملفات :

تقوم كل دار بفتح ملف لكل طفل عند التحاقه بها يشتمل على الآتى :

( أ ) ملفات الأطفال :

- ١ - طلب الالتحاق بالدار على النموذج المعد لذلك .
  - ٢ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى أو صورة منها .
  - ٣ - عدد ٢ صورة ضوئية للطفل .
  - ٤ - البحث الاجتماعى .
  - ٥ - اختبار الذكاء ..
  - ٦ - تقرير نفسى وتقييم لقدرات ومهارات الأبناء .
  - ٧ - الكشف الطبى .
  - ٨ - تتبعات الأبناء .
  - ٩ - المكاتبات المتداولة بين الدار وأسرة الطفل والجهة الإدارية .
- (ب) ملفات العاملين وتشمل :

- ١ - طلب الالتحاق .
- ٢ - المؤهل الدراسى .
- ٣ - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٥ - شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية .
- ٦ - قرار التعيين أو الانتداب .
- ٧ - استمارة التأمينات الاجتماعية (١) تأمينات .
- ٨ - المكاتبات المتداولة بين الدار والعاملين بها .
- ٩ - إقرار استلام العمل .
- ١٠ - شهادات الخبرة إن وجدت .

مادة ١٠ - السجلات :

تقوم الدار بفتح كل أو بعض السجلات الآتية حسب حجم ونوع الخدمة وهى :

- ١ - سجل قيد الطلبات الجديدة .
- ٢ - سجل قيد الحالات المقبولة .
- ٣ - سجل حضور وغياب الأطفال اليومى .
- ٤ - سجل الاشتراكات .
- ٥ - سجل التغذية .
- ٦ - سجل العيادة الطبية .
- ٧ - سجل حضور وانصراف العاملين .
- ٨ - السجلات الفرعية للنشاطات المختلفة .
- ٩ - سجل الزيارات .
- ١٠ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ١١ - سجل العهدة والمخازن .
- ١٢ - سجل البرامج والمتابعة .
- ١٣ - سجل اجتماعات (لجنة الإشراف - لجنة القبول - مجلس الأمهات) .

الباب الخامس

نظام الرعاية وبرنامج الخدمة بالدار

مادة ١١ - الرعاية الصحية :

تقوم كل دار حضانة معاقين بتقديم الرعاية الصحية وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - وضع نظام لتوقيع الكشف الطبى على الأطفال الجدد وإثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل .
- ٢ - وضع نظام لصرف الأدوية .

- ٣ - التأكد من سلامة المخالطين للطفل داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية .
  - ٤ - توفر الاشتراطات الصحية بالدار .
  - ٥ - تخصيص حجرة للكشف الطبى مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب .
- مادة ١٢ - التغذية :

تلتزم دار الحضانة بتغذية الأطفال وفقاً للأسلوب الآتى :

- ١ - تقديم وجبات غذائية للملتحقين بدار الحضانة وذلك حسب مقررات التغذية المعتمدة قانوناً ، وتشكل لجنة فى كل دار تكون مهمتها استلام الأغذية التى يتم توزيعها وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم الإخصائى الاجتماعى والمرضة .
  - ٢ - توجيه أسر الأطفال إلى أسس التغذية السليمة وتكوين العادات الغذائية السليمة والتدريب على الاعتماد على النفس فى تناول الطعام .
  - ٣ - العناية بسلامة الأغذية وأدوات تقديم الطعام وتخصيص أدوات خاصة بكل طفل (كالمنشفة - والملقعة - والكوب) لضمان خلوها من أى ملوثات .
- مادة ١٣ - الرعاية التربوية :

يكون لكل دار حضانة برنامج يومى براعى فيه الآتى :

- ١ - الموازنة بين العمل الفردى والعمل الجماعى للطفل المعاق والأنشطة الداخلية والخارجية الهادفة .
- ٢ - أن يتصف البرنامج بالمرونة فى تغيير فتراته الزمنية مع إتاحة الفرصة لإتمام العمل المكلف به الطفل والتفاعل مع غيره من الأطفال والكبار وإتاحة الفرصة للنشاط الحر واكتساب مفاهيم مختلفة وممارسة التربية الحركية والحسية والفنية .
- ٣ - أن يكون البرنامج محققاً للتكامل بين الأنشطة ويؤدى لمواجهة المشكلات السلوكية ويعمل على تنمية المهارات والقدرات والتركيز على المواهب والقدرات الخاصة .



ويجب أن يوفر دار الحضانة للأطفال المعاقين أدوات النشاط التالية :

- وسائل تدريب متنوعة حسب نوع الإعاقة بحيث تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل المعاق .

- إتاحة الفرصة للأطفال للانطلاق والمرح مع وجود الزلاقات والمراجيح فضلاً عن توفير آلات موسيقية يمكن للأطفال استعمالها والاستمتاع بها .

**مادة ١٤ - خدمات أسرية :**

وتتمثل فى الآتى :

يشكل بكل دار حضانة معاقين مجلس للأمهات برئاسة مديرة الحضانة وتضم فى عضويتها ثلاثة من الأمهات يرشحن مدير الدار .

- الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسى .

- ويختص هذا المجلس بتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الأسرى وإشراك الأسرة فى التعرف على المواقف المطلوب تعلمها وممارستها من جانب الطفل المعاق ووضع برنامج الزيارات والرحلات والمشاركة فى تنفيذه .

### **الباب السادس**

#### **المواصفات العامة لدار الحضانة**

**مادة ١٥ - مواصفات الدار :**

يجب أن تتوافر فى دار الحضانة المواصفات التالية :

**أولاً - الموقع :**

١ - أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران .

٢ - أن يكون فى مكان هادى بعيداً عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر

وفى بيئة صحية يشبع فيها الهواء النقى وتنتشر فيها الخضرة .

- ٣ - تنشأ دور الحضانة بالأدوار السفلى بالمباني ويفضل ألا تتجاوز الدور الأول .
- ٤ - يتم الترخيص لدور الحضانة طبقاً لاحتياجات البيئة وأنواع الإعاقه الموجودة بها على ألا تقل المسافة بين كل دار والأخرى عن نصف كيلو متر مع الالتزام بالمنشور الصادر من الإدارة العامة للتأهيل للمعاقين .

### ثانياً - المبنى :

يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١ - الالتزام بالكود المصرى الصادر بالقرار السوزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ من وزارة الإسكان والخاص بتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين .
- ٢ - الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان والتنظيم المختصة بصلاحيه المبنى للأشغال .
- ٣ - أن يكون تصميم المبنى والخطامات المستخدمة فى إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة .
- ٤ - أن تتوافر فى المبنى الشروط الصحية كالتهووية والإضاءة والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحى .
- ٥ - أن يكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث .
- ٦ - أن تتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية التضمان الاجتماعى فى ضوء التعليمات المنظمة للعمل .
- ٧ - طلاء الجدران بألوان أساسية زاهية وتزيينها ببعض الصور والرسوم المحببة للأطفال .
- ٨ - أن تتوفر فى المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال .
- ٩ - أن تتوفر فى المبنى وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحريق والزلازل .

- ١٠ - تخصص مساحة مكانية لكل طفل بحجرات النشاط لا تقل عن متر مربع .
- ١١ - لا تقل مساحة أى حجرة نشاط عن ٣ × ٤ متر مربع .
- ١٢ - لا يزيد عدد الأطفال بأى حجرة نشاط عن ٧ أطفال بقدر المستطاع .
- ١٣ - توافر حديقة أو مكان مخصص لممارسة الأطفال للعب بالألعاب الخارجية .
- ١٤ - إجراء صيانة دورية للمبنى .
- ١٥ - توفير ساند حائط للحضانات التى تتطلب ذلك .
- ١٦ - تجهيز دورات المياه لاستعمال المعاقين حركياً .

#### مادة ١٦ - المرافق والمستلزمات :

يجب أن تتوفر فى دار الحضانة المرافق والمستلزمات التالية :

- ١ - تخصيص حجرة أو أكثر للإدارة مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية كالمكاتب والكراسى والدواليب .
- ٢ - تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار على ألا يشترك طفلان فى فراش واحد .
- ٣ - تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع إلى مقترحاتهم .
- ٤ - تخصيص مكان مناسب للكشف الطبى على الأطفال تودع به وسائل الإسعافات الأولية .
- ٥ - حجرة للتدريب اللغوى .
- ٦ - توفير حجرة للعزل الصحى .
- ٧ - توفير المرافق الصحيحة المناسبة لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (كحنفيات للشرب ودورات مياه ملائمة للأطفال) على ألا يقل العدد عن مرحاضين .
- ٨ - توفير مراحيض مجهزة بساند حائط للإعاقات الحركية .

- ٩ - توفير ملاعب خاصة لبعض الألعاب لتنمية القدرات الحركية والجسمية .
- ١٠ - تخصيص مكان مستقل لطهى الطعام وإعداده بحيث يكون مستوفياً للشروط الصحية .
- ١١ - توفير مكان مناسب لتناول الوجبات الغذائية .
- ١٢ - تخصيص مخزن للأدوات والمهمات .
- ١٣ - تغطية النوافذ والأبواب بمانعات دخول الحشرات لحجرات الأطفال .
- ١٤ - توفير كافة سبل النظافة والنظام بدار الحضانة .
- ١٥ - إجراء صيانة دورية لمرافق ومستلزمات الدار .

#### مادة ١٧ - الأثاث :

يجب أن تتوفر فى دار الحضانة وحدات أثاث تفى باحتياجات الأطفال المعاقين

#### وعلى الأخص :

- ١ - المقاعد : أن يكون عددها كافياً وأحجامها وارتفاعها مناسباً لأعمار الأطفال وتوفير الكراسى المتحركة الخاصة بالإعاقة الحركية فى حضانات المعاقين حركياً .
- ٢ - المناضد : ويكون عددها مناسباً لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية ويمكن استخدامها عند تناول الطعام والتدريب عليه وتوفير المناضد المناسبة للإعاقة الحركية .
- ٣ - الأسرة : توفير عدد مناسب من الأسرة وعدد مناسب من الأغطية .
- ٤ - استخدام تصميمات آمنة تيسر حركة الأطفال بحرية .

## الباب السابع

### أحكام عامة

مادة ١٨ :

- ١ - على دار الحضانة أن تحدد مواعيد عملها بلائحتها الداخلية بما يتناسب مع ظروف أسر الأطفال .
- ٢ - على دار الحضانة أن تحدد بلائحتها الداخلية شروط القبول والقيمة المادية .
- ٣ - يجب تسمية دور الحضانة بأسماء تناسب الثقافة القومية وذات معان تشجع على الانتماء ولا تستخدم الأسماء والمعانى التى لا ترتبط بالبيئة ورموزها .
- ٤ - على كل دار حضانة معاقين أن تعد البرامج الملبية لحاجة الطفل المعاق للنمو الجسمى والعقلى والانفعالى والاجتماعى حسب الفئة التى تتولى رعايتها بحيث تؤدى هذه البرامج إلى إكساب الطفل المعاق المعلومات والمهارات والمواقف الحياتية التى تمكنه من الاعتماد على النفس وإشباع حاجاته وذلك عن طريق الأساليب والطرق والوسائل التى تتبع وفقاً لنوع الإعاقة ودرجاتها ووفقاً للمواقف التربوية المختلفة .
- ٥ - يقسم الأطفال المعاقون إلى مجموعات متجانسة من حيث السن ونوع الإعاقة ويطلق على كل جماعة اسم أو شعار تعرف به .
- ٦ - لا يجوز الترخيص بإنشاء دار حضانة معاقين إلا للجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة طبقاً لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٧ - ما لم يرد به حكم بهذه اللائحة يصدر به قرار مجلس إدارة الجمعية المختص وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٨ - تخضع دار الحضانة لإشراف وسياسة الإدارة العامة لتأهيل المعاقين .

### جدول الوظائف داخل دار الحضانه

م	الوظيفة	المؤهل	العدد	الخبرات	وقت العمل
١	مديرة الحضانه	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس أو مؤهل عال في دراسات الطفولة	١	يعمل في مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٥ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل والطفولة	كل الوقت
٢	إخصائى تأهيل	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس أو مؤهل عال في دراسات الطفولة	١	العمل في مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٣ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية لإعداد إخصائى التأهيل	كل الوقت
٣	طبيب	بكالوريوس طب ويفضل أن يكون طبيب في حضانات الإعاقة الحركية	١	خبرة مع الحصول على دبلوم تخصص أطفال	بالزيارة
٤	إخصائى نفسى	مؤهل عال متخصص ليسانس آداب علم نفس	١	خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال التأهيل	بعض الوقت
٥	إخصائى تدريب لغوى (تخاطب)	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب اجتماع أو علم نفس + دبلوم أو دورات تدريبية متخصصة في التخاطب	١	خبرة مناسبة في مجال الإعاقة	بعض الوقت
٦	إخصائى تربية خاصة	تخصص تربية خاصة أو تخصص تأهيل وتنمية مهارات	١	خبرة لمدة ٣ سنوات في العمل مع الطفولة مع الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل	كل الوقت
٧	إخصائى اجتماعى	مؤهل عال متخصص	١	خبرة ٣ سنوات في مجال التأهيل دورات تدريبية في مجال الإعاقة	كل الوقت
٨	مدرس أشغال فنية	تخصص تربية فنية	١	خبرة مناسبة دورات تدريبية في مجال الإعاقة	بعض الوقت
٩	مشرفة حضانه	مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل متوسط خدمة اجتماعية	٣	خبرة مناسبة مع الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل	كل الوقت
١٠	مدرس موسيقى	تخصص تربية موسيقية	١	خبرة مناسبة في مجال التأهيل	بعض الوقت
١١	محاسب	مؤهل عال متخصص في المحاسبة	١	خبرة مناسبة	بعض الوقت
١٢	سكرتارية	مؤهل متوسط متخصص	١	خبرة مناسبة	كل الوقت
١٣	عاملات	القراءة والكتابة	٣	لديها الاستعداد للعمل مع الأطفال	كل الوقت
١٤	جناينى	القراءة والكتابة	١	خبرة مناسبة	بعض الوقت
١٥	ممرضة	دبلوم مريض	١	خبرة مناسبة	كل الوقت
١٦	مدرب تربية رياضية	بكالوريوس تربية رياضية	١	خبرة مناسبة في مجال الإعاقة	بعض الوقت
١٧	سائق	مؤهل متوسط	١	خبرة مناسبة في القيادة	كل الوقت
١٨	غفير	القراءة والكتابة	١	خبرة مناسبة	كل الوقت